

صندوق الحماية الاجتماعية

قرار

٢٠٢٥/١ رقم

بتحديد متوسط نمو الأجر ونسبة زيادة المعاشات

استناداً إلى قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/٢٣، ٢٠٢٣،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم ر/٧/٢٣،
وإلى موافقة مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحدد متوسط نمو الأجر بنسبة (٣٪) ثلاثة في المائة لعام ٢٠٢٥م.

المادة الثانية

تحدد زيادة المعاشات المستحقة قبل تاريخ الأول من يوليو عام ٢٠٢٤م بنسبة (١٪)
واحد في المائة، وذلك للمعاشات الآتية:

- ١ - معاش العجز غير المهني ومعاش العجز المهني الكلي الدائم ومعاش الوفاة.
 - ٢ - معاش كبار السن ومعاش العجز المهني الجزئي الدائم، شريطة بلوغ المؤمن عليه
في هذه الحالة سن كبار السن.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز زيادة المعاشات بما يجاوز سقف أجر الاشتراك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ٥ من ربى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٥ من يناير ٢٠٢٥م

م. سالم بن ناصر بن سعيد العوفي

وزير الطاقة والمعادن

رئيس مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية